

مجلة المغرب

MAJALLAT EL MAGHRIB

RÉDACTION ET ADMINISTRATION : Rue Jules-Poisvre

RABAT

PUBLICITÉ : Agence de Casablanca - G. BECKER

137, Avenue Mers Sultan — Téléphone : 03-70

مجلة المغرب

الإدارة والتحرير: نهج جول بوافر بالرباط

الاعلانات: فرع الدار البيضاء ج. بيكبر

137 شارع مرس سلطان - تلفون 03-70

انتزيت

مشروب نافع للصحة - معين على الهضم - يبرد لثة العطش
ليس فيد كحول - وهو مستخرج من النبات
يباع في الصيدليات وحوانيت المأكولات وما اشبهها في
زجاجات تعمل الواحدة منها عند خلطها بالماء من ٢٠ الى ٧٥ لترات
محل البيع بالجملة بهذا العنوان :

PERROT - ANTESITE - VOIRON (France)

ووكيل الدار بالمغرب م. تورنيي نائب انتزيت
صندوق البريد عدد ٢٠١ - بالدار البيضاء

بوش

الدار الباريسية المشهورة بالصناديق الحديدية تجعل
بين صفائح صناديقها مادة صلبة جداً تمنع من النار
ومن السرقة حتى باستعمال آلات التدوير .

ادارتها المغربية بالدار البيضاء

شارع لاكار عدد 238 تلفون 25-74 A

ولماس

عين بدلة

ملك الحكومة المغربية

ماء معدني

مغربي غازي من طبيعته

موناسة

مصنوعة بالماء المعدني وبالغاز الطبيعي الخارج من العين

والحذر الحذر من التقليد فان ماء ولماس عين بدلة

هو الماء الوحيد المبيع من طرف شركة استغلال المياه المعدنية ، والذي يعمر في الزجاجات في العين
نفسها تحت مراقبة الحكومة ، فافضوا غيره ولا تقبلوا الا

ولماس - عين بدلة



☆ مشروبات « بلارج » ☆

واشربوا ايضاً :

— الليموناسة التي عليها صورة —

☆ البلارج ☆

فانها احلى الليمونات واعطرها

اذا كنت تبهتم بصحتك فاشرب :

الماء الطبيعي او الغازي المبيع في الزجاجات التي عليها صورة

☆ البلارج ☆

هي نقية خالية من الجراثيم المعدية ، وتباع بثمن زهيد جداً

معمل مشروبات « بلارج » بالدار البيضاء وسائر مدن المغرب

BRASSERIE "LA CIGOGNE"

Casablanca et dans toutes les villes du Maroc

مجلة المغرب

مديرها : محمد الصالح ميسة

MAJALLAT EL MAGHRIB

تثقيفية عمرانية أدبية

حماية الفلاح

١٩٠٠ من انه لا يجوز للذين يقرضون الاموال واصحاب المتاجر وارباب المهن الحرة ان يشتروا ارضاً من المزارعين الذين ورثوا حرفة الزراعة عن اسلافهم ، كما انه لا يجوز لهم ان يرتهنوا تلك الاراضي لمدة تزيد عن العشرين عاماً إلا باذن الحكومة ، ولا يجوز بيع ما يملكه المزارع من الاراضي لوفاء ما عليه من الديون كما حرم التبائع في الاراضي إلا بين المزارعين انفسهم او حيث يوفى جميع الدين بواسطة بيع جزء من الارض .

٣ — كان صدور قانون خمسة الافدنة مظهراً من مظاهر خطة عامة اتخذتها الحكومة المصرية حينذاك لحماية ومساعدة صغار الملاك المزارعين الذين هم الفئة من السكان الاكثر نشاطاً والاعظم دأباً على العمل حتى لا يكونوا فريسة لما هم عرضة له على الدوام بسبب جهلهم وضعفهم من طمع المرابين واستبداد اقوياء الدائنين ، وعملاً بهذه الخطة انشئت محاكم الاخطاط^(١) لفض منازعات الفلاحين حيث يسكنون او على مقربة من مساكنهم وبدون ان يتفقوا في سبيل ذلك إلا قليلاً من الرسوم ، وكذلك زيدت قيمة ما تدفعه مصلحة البريد من ربح الاموال المودعة في صناديق التوفير التابعة لها ، واتخذت

كنا أشرنا في العدد السابق لدى كلامنا عن الفلاحة الى قانون « خمسة الافدنة » الجاري في مصر ، وقد طالعنا في مجلة القانون والاقتصاد المصرية أخيراً (عدد رمضان ١٣٥٤ — دجبر ١٩٣٥) بحثاً مفيداً في هذا القانون ، فأحببنا أن نورد هنا أهم فصوله :

١ — أصدر الشارع المصري « قانون خمسة الافدنة » رغبة في حماية الزراع ذوي الملكيات الصغيرة من جشع المرابين وقسوة الدائنين ، وبمقتضاه منع توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان إلا خمسة افدنة أو أقل ، وقد صدر هذا القانون أولاً في التشريع المختلط في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ ثم صدر في التشريع الاهلي في أول مارس سنة ١٩١٣ ثم تعدل القانون في التشريع المختلط في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ ليكون مطابقاً لنصوص القانون الاهلي وتعدل القانونان بعد ذلك في ٤ ابريل سنة ١٩١٦ .

٢ — وقد استمد الشارع المصري هذه الاحكام مما كان يجري عليه العمل في الهند ، حيث اتخذت هناك تدابير لحماية صغار المزارعين ومنع الضرر المحقق بهم ، من ذلك ما قضى به قانون بيع اراضي البنجاب الصادر في سنة

(١) التي تلتون محاكم الاخطاط. يختص القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٣٠

وسائل تسهل للاهالي ايداع اموالهم في هذه الصناديق وتزيد رغبتهم في ذلك ، وادخلت في قانون العقوبات نصوص جديدة لمعاقبة المربين ، واعطي بعض القادرين من المزارعين قطعاً صغيرة لا تزيد على خمسة افدنة من الاراضي البور التي تم اصلاحها بشروط سهلة ، وشكلت لجان لحصر ديون صغار الفلاحين للنظر في وسائل التخفيف عنهم ، (القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٢ الصادر بتشكيل لجان لحصر ديون صغار الملاك الزراع) .

٤ - ويلاحظ أولاً ان الممنوع بمقتضى هذا القانون هو عدم جواز الحجز على هذه الملكيات الصغيرة ، فيبقى للزارع حق التصرف في ملكه ولو كان أقل من خمسة افدنة بكافة التصرفات القانونية من بيع أو رهن أو هبة أو وقف أو غيرها من التصرفات ، كما ان لدائنيه ان يأخذوا اختصاصات عليها ، ولكن قضي بانه لا يجوز لدائن طلب تعيين حارس قضائي على اموال مدينه التي حظر القانون نزع ملكيتها ، لان هذا يؤدي الى نتيجة مناقضة لروح القانون ومخالفة لحكمة مشروعيته من حماية صغار المزارعين ، ولانه لو صح القول بغير ذلك لا تتخذ رفع مثل هذه الدعاوي طريقة لا نزاع الاملاك من ايدي اصحابها ولا أصبحت نصوص قانون خمسة الافدنة معطلة .

وقد رأت لجنة الحقاينة في مجلس شورى القوانين في تقريرها الذي رفعته للمجلس في شأن القانون ان تتقدم للحكومة باقتراحات مشتملة على بعض أحكام لأجل تحقيق كل الفوائد المرجوة منه ، ومن بين ما اقترحته منع بيع الاملاك الزراعية الصغيرة بيعاً وفائياً أو رهنها رهن غاروقة حتى لا تتخذ هذه التصرفات سبيلاً لتفويت الغرض الذي قصد اليه القانون من حماية طائفة الزراع ذوي الملكيات الصغيرة ، ولكن هذه الاقتراحات لم

تدخل في دور التنفيذ بالرغم من ان الحكومة قد اجابت عليها بانها « قد جعلتها في موضع البحث حتى إذا تحققت من وجه الفائدة فيها والضرورة الداعية اليها اتخذت التدابير اللازمة لتقرير العمل بها »

٥ - ويشترط للتمسك باحكام هذا القانون جملة شروط نذكرها فيما يلي :

٦ - الشرط الاول ان يكون المدين زارعاً وقت نشوء الدين ووقت التنفيذ (الحجز او نزع الملكية) ، فإذا لم يكن زارعاً وقت نشوء الدين فلا يجوز له التمسك باحكام القانون ، كذلك لا يجوز له ذلك إذا كان زارعاً وقت نشوء الدين ثم اصبح غير زارع وقت التنفيذ .

والزارع كما عرفه مندوب الحكومة في مجلس شورى القوانين هو « من كانت حرفته الاصلية الزراعة سواء كان يزرع في ارضه أو في ارض الغير ولو تقاعد لمرض او شيخوخة أو عاهة ، ومن كانت حرفته الاصلية الزراعة وضم اليها حرفة اخرى فهو زارع ، وكذلك ارملة الزارع ما دامت تزرع ارضها بنفسها أو بواسطة غيرها . »

وقد قضي بان عدم جواز توقيع الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة لم ينص عليه القانون إلا لمصلحة المالك الزراعي الصغير والزارع الفقير المسمى بالفلاح الذي ليس له موارد سوى قطعة ارض يحرص فيها جهده ونشاطه ، ولم يرد القانون المذكور ان يحمي مطلقاً الزراع الآخرين الذين لا ينطبق عليهم هذا الوصف والذين يكونون في اغلب الاحيان تجاراً أو زراعاً لاراض واسعة لئلا تزعجهم من الاهمية والاثر ما يجمل القائمين بها ذوي ثروة تزيد على خمسة افدنة .

على انه لا يشترط لا تصاف صاحب الارض بوصف

الزراع مباشرة امور الزراعة بيده مباشرة فعلية بل يكفي ان يكون صاحب الارض محترفاً بحرفة الزراعة لا بغيرها من الحرف ، وهذا الاحتراف يتحقق سواء كانت مباشرة شئون الزراعة بالنفس أو بالواسطة ، فالقانون يحمي المالك الصغير الذي لا يباشر الزراعة بنفسه لصغر سنه ، والارامل من النساء اللاتي يزرعن الارض بانفسهن أو بواسطة غيرهن يستفدن من أحكام هذا القانون ، أما المتزوجات منهن فليس لهن ان يستفدن منه لانهن في كنف أزواجهن القوامين عليهن المزمين شرعاً بالانفاق عليهن ومن شأن الزوجية ان تحول دون احترافهن بالزراعة واتخاذها عملاً أساسياً لهن ، على ان هذا لا يمنع من ان القانون يحمي المرأة المتزوجة إذا ثبت انها تحترف الزراعة بنفسها ، وقد قضى بان القانون وضع لحماية الملكية الصغيرة متى كان صاحبها زارعاً يعتمد في حياته على الزراعة ، أما إذا كانت يباشر بجانب الزراعة عملاً تجارياً وكان هذا العمل هو المعول عليه في رزقه أكثر مما يعول على الزراعة فلا يحمي القانون مثل هذا الشخص ، وبالنسبة للمرأة المتزوجة فوجوب نفقتها على زوجها لا يمكن ان يسمى مورد رزق لها يتغلب على اعتبارها زارعة ، وبالتالي يفقدها حماية هذا القانون ، لان المعول عليه في حماية القانون أو عدم حمايته للزراع ما يباشره من الاعمال ذات الانتاج بجانب الزراعة ، فان كانت اعمالاً صغيرة القيمة فهو مع ذلك زارع وإلا فهو تاجر ، ولا تدخل نفقة الزوجة في أي نوع من النوعين ، وفوق هذا فان الشريعة الاسلامية خولت للمرأة من الحقوق في مالها ما خولته للرجل سواء بسواء ، فإذا كانت تمتلك اطيالاً فلها ان تزرعها بنفسها أو بواسطة غيرها أو تؤجرها وتعتبر في هذه الحالة زارعة اسوة بالرجل ، والمشاهد في قرى

الريف ان المرأة تشارك الرجل في كل اعمال الزراعة ما عدا ما لا تحتمله قواها البدنية ، فهي عنصر من عناصر النشاط الزراعي في البلاد ، وعلى هذا الاعتبار لا يصح ان تحرم من حماية القانون ان كانت متزوجة ، لانه يصح ان تكون وهي زوجة قائمة بالانفاق على بيتها وعلى اولادها .

واشتغال الزارع بحرفة أخرى من باب الاستعانة على الرزق في اوقات فراغه لا يحرمه من حماية القانون ، وقد قضى بان المقصود من قانون خمسة الافدنة حماية الزارع متى كانت حرفته الاصلية هي الزراعة وان تساعد على معاشه بتجارة أو حرفة صغيرة .

وإذا كان للزارع عدا غلة خمسة الافدنة مورد آخر كما لو كان مستحقاً في وقف أو ذا مرتب ثابت مدى الحياة ، ينظر فإن كان هذا المورد الآخر ضئيل الاثر وجل اعتماد الزارع في معاشه على غلة خمسة الافدنة انطبق عليه حكم القانون ، أما إذا كان المورد الآخر ظاهر الاثر في معاشه وجل اعتماد الزارع في معاشه على ما يصيبه منه فلا يسري عليه حكم القانون ، أي ان العبرة في الامر بالصفة الغالبة لأي المورد في معاش الزارع .

٧ - الشرط الثاني ، ان يكون المدين مالكا لخمس افدنة أو اقل ، فالمدين الذي يملك أكثر من خمسة افدنة لا يستفيد من احكام هذا القانون ، ومن حق دائنيه ان ينفذوا على جميع ما يملكه بغير ان يتركوا له شيئاً ، وهذه نقطة ضعف في القانون ، لان أي مقدار من الارض يملكه المدين زيادة على خمسة الافدنة يجعل الملك جميعه قابلاً للتنفيذ ، وقد كان أولى بالشارع ان يبقي للزارع المالك لأكثر من خمسة افدنة هذا القدر من ملكه ويجبسه عليه ، إذ بذلك تتوافر حمايته له ويتحقق الغرض الذي

قصد اليه من سن هذا القانون ، وقد تقدمت لجنة الحقانية في مجلس شورى القوانين باقتراح في هذا الصدد فطلبت عدم جواز الحجز على خمسة افدنة من كل ملكية يزيد مقدارها على هذا القدر ، إذ بهذه الوسيلة يبقى لعائلات جميع الملاك كبارهم وصغارهم ملك محبوس عليهم بمنعهم من السقوط في الفقر المدقع ولا تنحصر الفائدة الاقتصادية التي ستنتج من عدم جواز الحجز على الملكية الزراعية في صغار الملاك ، ولكن هذا الاقتراح لم ينفذ وبقي القانون على حاله من غير تعديل .

ويجب ان يكون شرط ملكية المدين لخمس افدنة أو اقل متوافراً وقت نشوء الدين ووقت التنفيذ ، فإذا كان المدين مالكا لأكثر من خمسة افدنة وقت نشوء الدين ثم أصبح ما يملكه وقت التنفيذ اقل من خمسة افدنة فلا يستفيد من احكام القانون ومن حق دائنه ان ينفذ على ما يملكه ولو كان عندئذ اقل من خمسة افدنة ، وهذا احتياط عادل من جهة القانون ، بل هو في مصلحة الدائن والمدين على السواء إذ بغير ذلك يكون من الميسور للمدين وهو يملك أكثر من خمسة افدنة وقت الاستدانة ان يتصرف فيما زاد على خمسة افدنة ليعطل حقوق الدائن ويلحق الضرر به ، أو كما تقول المذكرة الايضاحية للقانون « قد تيج النفوس ان يباح إلى مالك يملك أكثر من خمسة افدنة وعليه دين عادي التصرف فيما يملك بحيث لا يبقى منه إلا القدر الذي لا يجوز حجزه فيستغله جهاراً من دون اكتراث كانه يسخر من دائنه الذي لا يبقى له إلا ضمانة واحدة نظرية هي طريق الدعوى بطلب ابطال تصرفات المدين . » كما ان هذا الاحتياط في مصلحة المدين ، إذ لولاه لكان الدائن يمتنع عن اقراض مدينه حتى يعطيه تاميناً على كل ما يملكه دون الاكتفاء بالقدر الذي يحفظ له حقه .

٨ - ويجب ان تكون خمسة الافدنة من الاملاك الزراعية ، وقد عول القانون في حماية الزارع الصغير على مقياس الارض بقطع النظر عن قيمتها ، فسوى بين الجميع فيما يتعلق بالمساحة مع ان قيمة الاطيان يفترق بعضها عن بعض افتراقاً عظيماً ، ولذلك يرى البعض انه كان من الأنسب جعل المدار على القيمة دون المقدار لتساوى حماية القانون ، إذ من الافدنة ما يساوي ١٥٠ جنيهاً ومنها ما لا تزيد قيمته على ١٥ جنيهاً وبذلك تحفظ لأحد الزارع ثروة تقوم بمبلغ ٧٥٠ جنيهاً ولا يحفظ للآخر إلا ما يساوي ٧٥ جنيهاً .

ويستوى ان تكون خمسة الافدنة فأقل مفرزة أو شائعة اذ النص جاء على وجه الاطلاق .

٩ - ما لا يجوز حجزه بالتبعية : راعى الشارع ان منع الحجز على خمسة الافدنة لا يكفي بمفرده لتحقيق الغرض الذي قصد اليه من سن القانون ، فنص ايضاً على منع الحجز على اشياء اخرى رأى انها لازمة للزراع وضرورية لهم في القيام باستثمار اراضيهم وهي : مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الاطيان المذكورة .

والمراد بالمسكن المكان المعد لايواء الزارع وأهله واولاده أما الملحقات فهي المرافق التابعة للمسكن كحجرة الضيوف والمكان الذي يحفظ فيه الزارع ماله ومتاعه ومواشيه وأدوات زراعته ، ولا يشترط في المسكن الذي لا يجوز الحجز عليه ان يكون صغيراً متناسباً مع حالة مالكه وان يكون زهيد القيمة ولا ان يكون واقعاً في نفس الارض الزراعية التي يملكها الزارع أو مجاوراً لها أو قريباً منها ، بل يكفي لتحقيق حماية الشارع ان يكون

الزراع مقيما فيه هو ومن يعولهم من اهله وذويه ،
ويلاحظ ان عدم جواز الحجز على المساكن تابع لاعفاء
الاملاك الزراعية من الحجز ، فاذا كان الزارع لا يملك
ارضاً ما صح توقيع الحجز على مسكنه .

أما الدواب فقد حدد الشارع ما لا يجوز الحجز
عليه منها بدابتين من الدواب المستعملة للجحر ، أي
ماشيتين من المواشي المعدة لتحريك الآلات الزراعية
كالخراث والساقية ، فاذا كان للمدين دواب مما لا يستعمل
عادة للجحر كالخيل والبغال والحمير صح توقيع الحجز عليها ،
ويلاحظ ان الحق المقرر للزارع بمقتضى هذا القانون
لا ينفي الحق المقرر بمقتضى قانون المرافعات في عدم جواز
الحجز (إلا في احوال مخصوصة) على بقرة واحدة أو
ثلاث من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ، لان
قانون خمسة الافدنة لم يبطل العمل بما جاء في قانون
المرافعات ، ولان علة منع الحجز في الحالتين مختلفة ، إذ
الغرض من منع الحجز على الدابتين هو تمكين الزارع من
خدمة ارضه واستغلالها ، والغرض من منع الحجز على
البقرة وما شابهها هو مساعدته على ضرورات الحياة .

كذلك منع الشارع الحجز على الآلات الزراعية
اللازمة لاستثمار القدر الذي حفظه على الزارع ليتيسر له
تهيئته واستغلاله ، والمراد بالآلات الزراعية العدد
والادوات التي لا غنى للزارع عنها في اعداد ارضه للزراعة
واستثمارها كالخراث والقصابية والنورج وعدة الساقية
ونحو ذلك .

١٥ - الدائنون الذين يحتاج عليهم بهذا القانون :

الاصل انه يصح التمسك بهذا القانون قبل جميع الدائنين ،
فيدخل في ذلك الدائنون العاديون والدائنون المرتهنون
رهناً عقارياً والدائنون المرتهنون رهن حيازة والدائنون

الذين لهم حق اختصاص ، ولكن المشرع رأى ان هناك
طائفة من الدائنين تقضي حقوقهم رعاية خاصة فأجاز لهم
على وجه الاستثناء التنفيذ على املاك مدينهم مهما قل
مقدارها فلا يستفيدون من قانون خمسة الافدنة وهؤلاء
هم : (١) ارباب الديون الممتازة لان طبيعة ديونهم تقضي
بامتيازها ، وهم المذكورون في القانون على سبيل الحصر
(مادة ٦٠١ - ٧٢٧ مدني وما بعدها) على أنه يلاحظ
ان المقصود بارباب الديون الممتازة هم الدائنون الذين
لهم امتيازات عينية ، أي تقع على العين ، أما الامتيازات
الواقعة على المقبولات فلا يجوز الحجز بمقتضاها ولا تعتبر
ممتازة فيما يختص بالعين ، وقد اقترحت لجنة الحقانية في
مجلس شوري القوانين « ان يعتبر ثمن ري الاطيان الواردة
بواسطة آلات رافعة من الديون الممتازة اسوة بثمر
البذور والآلات الزراعية التي ذكرت ضمن الديون الممتازة
في المادة ٦٠١ من القانون المدني ^(١) ، لانه لولا المياه لما
انتجت البذور ولا افادت خدمة الآلات الزراعية ويخشى
اذا لم يعتبر ثمن المياه من الديون الممتازة ان يحجم اصحاب
الري عن اعطاء المياه لارباب الملكية الزراعية الصغيرة الا
بالنقد ، ولكن هذا الاقتراح لم ينفذ ، كما أن بعض
اعضاء مجلس شوري الحكومة اقترحوا عند المناقشة في
القانون ان يجعل الايجار ضمن الديون الممتازة بحيث اذا
تأخر الفلاح الصغير عن تسديد الايجار يحجز على المحصول
وعلى ما يملكه من الاراضي ، وعارض ناظر الحقانية
في هذا الاقتراح وذكر « ان الملاك المؤجرين يكفيم
لضمان سداد الايجار ان يحجزوا على المحصول ، وليس
من الانصاف ان يطمعوا في اكثر من ذلك ، لانهم يحجزهم
على المحصول يأخذون كل ما نتج من تعب الفلاح وكده
ومن البذرة التي بذرها في ارضهم . » وبعد المناقشة في

(١) يلاحظ ان ثمن البذور والآلات الزراعية ليس من الديون الممتازة على العين .

مجمع اللغة العربية الملكي — والمجمع العلمي العربي يعملان

في العدد السالف، مضى لنا الكلام عن « مجمع اللغة العربية الملكي » وتأسيسه، وما كان له من الصدى، وما يترجى ويؤمل فيه من الخير والنفع على لغة الضاد وبنائها، وقلنا ان للمجمع دورة في السنة، في الشتاء أو في الربيع، وتكلمنا عن الدورة الأولى ونشرنا مقرراتها العلمية كما لم نهمل اللجان ولا ما وطأت من الاعمال لتعرضها على « المجمع الملكي » وزيد اليوم ان مدة الدورة حصرت في شهر واحد تعقد فيها على الاقل عشرون جلسة، الا في السنتين الاوليين فيجوز ان تعقد في كل منهما دورتان وقد وقعتا بالفعل وكان في كل من الدورتين خمسة وثلاثون جلسة.

وقد ظن البعض ان الالفاظ التي جاءت في العدد الاول من مجلة المجمع، وهي زهاء خمسمائة كلمة، قد قررت نهائياً فتبرم من بعضها بعض الادباء، ووجدت من اهل اللغة عاذلين « ثم ان هؤلاء العاذلين، لما علموا ان المجمع انما نشر هذه الالفاظ لغرض اطلاع اهل الفضل عليها، ولغرض عرضها على أعضاء المجمع في جلساته المقبلة العامة، فينقدونها ويميزون غنها من سمينها (وقد فعلوا ذلك في جلسات الدورة الثانية)، لما علم العاذلون ذلك خففوا لومهم وعادوا الى الماضي، لكنهم تمنوا لو أن المجمع نشر تلك الكلمات في مجلته تحت عنوان واضح، مثل ان يقول: « القسم غير الرسمي، وهو يتضمن الكلمات التي يعرضها الاعضاء أو غيرهم مقترحين على المجمع النظر فيها واختيار ما هو الأنسب منها ».^(١)

وهذا ما حمل كتابة سر المجمع على نشر بيان في الصحف أشارت فيه الى الغرض من نشر تلك الكلمات في المجلة وأن المجمع سيتدارك مواضع النقد في جزئها الثاني^(٢)، وهذا نص ما جاء في البيان المذكور بعد حذف فاتحته وخاتمته: « درس المجمع في هذا الدور ما يقرب من خمسمائة كلمة، في الشئون العامة، وفي علوم

الاقتراح تقرر عدم الموافقة عليه. (٢) الدائنون المحكوم لهم بمبالغ بسبب جنابة أو جنحة، لانه لا يجوز أن تعطل حقوقهم بحماية شخص غير جدير بالحماية، فلا يجوز التمسك بهذا القانون في الدعاوي التي ترفع بالمطالبة بتعويضات مدنية سببها جنابة أو جنحة ارتكبها الزارع، لانه كما تقول المذكرة الايضاحية للقانون « الحماية التي ارادها القانون للفلاح لا ينبغي أن تسهل له الهروب من النتيجة المدنية لسيئاته. » ولكن ما القول بالنسبة للغرامات التي يقضى بها على الزارع بسبب جنابة أو جنحة؟ فالبعض يرى أن الغرامات لا يجوز التنفيذ بها على الزارع الذي يملك اقل من خمسة افدنة، وصاحب البحث يرى خلاف ذلك لانه لا محل للتفريق في الحكم بين المبالغ التي يقضى بها كغرامة والمبالغ التي يقضى بها كتعويض مدني اذ ان الشارع قد قصد بنصه في التعويض المدني حرمان الشخص الذي يقدم على ارتكاب الجرائم من الحماية التي وجهها اليه. (٣) ولا يصح التمسك بقانون خمسة الافدنة في ديون النفقة المترتبة على الزوجية أو اجرة الحضنة أو الرضاع أو المسكن أو ما يكون مستحقاً من المهر (٤) وهناك حالة اخرى جرد الشارع فيها ايضاً الزارع من حق التمسك بهذا القانون وهي حالة الديون المستحقة لبنك التسليف الزراعي.

١١ — ينص القانون ضماناً لمصلحة المدين وحماية

له من جشع دائنيه على أنه لا يجوز له ان يتنازل عن التمسك بهذا الحظر، اذ لو جاز هذا التنازل لفاتت المنفعة التي قصد اليها الشارع من اصدار القانون لان الدائنين يتجهون دائماً الى ان يشترطوا على المدين هذا الشرط في عقودهم ويضطر المدين الى قبوله تحت ضغط الحاجة، فاذا تنازل المدين عن التمسك بهذا الحظر كان تنازله باطلا واعتبر كأنه لم يكن.

محمد سامي مازن

(١) انظر مجلة المجمع العلمي العربي، مجلد ١٣ جزء ٥ و٦ دمشق
(٢) لم يظهر الجزء الثاني من هذه المجلة في فاتح يناير كما كتبنا ذلك خطأ في مقالة
عدنا الماضي بل في اواخر شهر يبرابر الفاتت